تلخيص

المحكم في نظام التحكيم السعودي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب:

إبراهيم بن صالح بن عبدالرحمن الأطرم

إشراف:

د. ناصر بن محمد الجوفان

عدد صفحات البحث قبل التلخيص : ١٥٧

عدد صفحات البحث من غير الفهارس : ١٣٩

عدد صفحات التلخيص: ٥٠

تقسيمات البحث:

المقدمة وتشمل : أهمية الموضوع . أسباب اختياره . الدراسات السابقة . منهج البحث. تقسيمات البحث

التمهيد :

في المراد بالمحكم والتحكيم وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالمحكم .

المبحث الثاني : مفهوم التحكيم وأهميته ومشروعيته وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى التحكيم وأهميته .

المطلب الثاني : مشروعية التحكيم .

المبحث الثالث : تمييز المحكم عن ما يشابهه .

الفصل الأول: شروط المحكم وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط المحكم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : شروط المحكم في النظام .

الفصل الثاني : تعيين المحكم وعزله وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كيفيه اختيار المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفيه اختيار المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : كيفيه اختيار المحكم في النظام .

المبحث الثاني : عزل المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عزل المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : عزل المحكم واعتزاله ورده في النظام وفيه فروع :

الفرع الأول : عزل المحكم واعتزاله .

الفرع الثاني : رد المحكم في النظام .

الفصل الثالث : اختصاصات المحكم ومسؤوليته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختصاصات المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختصاصات المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : اختصاصات المحكم في النظام .

المبحث الثاني : مسؤولية المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسؤولية المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مسؤولية المحكم في النظام .

الفصل الرابع : حقوق المحكم وواجباته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقوق المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حقوق المحكم في النظام .

المبحث الثاني : واجبات المحكم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : واجبات المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : واجبات المحكم في النظام .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

التمهيد:

المبحث الأول

المطلب الأول

المراد بالمحكم لغة

«المحكم» بالفتح الحكم والفاصل ، و»محكم» في الأمر حكم فيه وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم ، «وحكمه» جعله حكماً .واحتكم الخصمان إلى الحاكم: أي رفعا خصومتهما إليه والحاكم من نصب للحكم بين الناس ، وجمعه : حكام.

المطلب الثاني

المراد بالمحكم اصطلاحاً

وضع الشراح له تعريفات فيمكن تعريف المحكم: « أنه شخص مولى بمقتضى اتفاقية تحكيم مهمته البت بخلاف معين « ، وعرفه البعض « بأنه شخص طبيعي يوكل إليه المتخاصمون مهمة الفصل في نزاع قائم أو قد يحدث بينهم ، كما قد تعينه الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بناء على إرادة الخصوم أو أحدهم في حدود الصلاحيات التي أعطاها إياه نظام التحكيم «.

والمحكم بالمفهوم السابق يمكن أن يكون شخص واحد أو أكثر يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع ، وفي كل الأحوال لا يكون المحكم شخصاً معنوياً ، لأن نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية لم يشيرا إلى إمكانية تحكيم الشخص المعنوي فقد نصّا على عدد من الشروط الواجب توفرها في المحكم وعلى العديد من المحظورات المانعة من تعيين المحكم وهذه الشروط والمحظورات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي .

المبحث الثاني

مفهوم التحكيم وأهميته ومشروعيته

المطلب الأول

مفهوم التحكيم وأهميته

الفرع الأول: مفهوم التحكيم:

تعريف التحكيم لغة : مصدر حكم بتشديد الكاف مع فتحتها وأصلها حكم ، بمعني منع و قضى وفصل

ويقال : حكمه في ماله أي وكل إليه الحكم فيه ، وحكمه في الأمر أمره أن يحكم فيه .

واحتكم في الأمر : أي قبل التحكيم والحكم القضاء ، والحكيم العالم .

تعريف التحكيم اصطلاحاً : عرف الفقهاء التحكيم بأنه: «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما ،وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بأن « التحكيم عبارة عن اتخاذ

الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتها ودعواهما» .

أما شراح القانون فقد عرفوا التحكيم بأنه: «الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به «.

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم بأنه :» وسيلة من الوسائل التي بموجبها يفصل في المنازعات يختارها المتنازعون للفصل في النزاع الناشئ بينهم عن طريق طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين (محكم أو محكمين) للبت فيه دون اللجوء إلى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات «.

الفرع الثاني : أهمية التحكيم

مما وضعه الشرع لحماية الإنسان من الزلل والظلم ولاية القضاء والمظالم والحسبة وغيرها .... ومما يلحق بولاية القضاء التحكيم بين المتخاصمين وإصلاح ذات البين .

والتحكيم باب واسع في الشريعة الإسلامية لإقامة العدل وفض النزاعات ، لذا كان التحكيم أمر مهماً، وسبب أهميته إشتماله على عدة أمور ومزايا:

السرية: فالتحكيم يعتمد على حفظ أسرار العمل بين الخصمين سواء كانا في شركة أو مؤسستين

يساهم في إصلاح ذات البين، ويقطع الخصومات، ويزيل آثار الخصومة من نفوس أطراف النزاع.

سرعة الفصل في النزاع : اللجوء للتحكيم يحقق سرعة الفصل في النزاع القائم، لأن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في النزاع أكثر من القضاة، ولا شك أن سرعة الفصل في النزاع يوفر على الخصوم خسائر مادية ومعنوية بسبب طول الوقت الذي يستغرقه القضاء.

وكذلك النزاع المطروح على المحكم لا بد أن يصدر الفصل فيه خلال الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم وإذا لم يصدر الحكم وجب على المحكمين أن يصدروا الحكم خلال مدة وجيزة حددها النظام بتسعين يوماً لا تمدد إلا لأسباب مجدية ومقنعة» «المادة (٩) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ «.

التحكيم يساند القضاء مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم ، ويقلل عدد القضاة الواجب نصبهم في كل بلد ، مما يقلل العبء المالي على الدولة في الإنفاق على القضاة .

ولأهمية التحكيم واشتماله على المزايا حرصت الدول على تنظيم التحكيم الداخلي والخارجي وقد حرصت المملكة العربية السعودية على تنظيمه انطلاقاً من مشروعيته

في الإسلام، ومن الفوائد التي قدمها فجاء أول تنظيم للتحكيم على شكل مواد في نظام المحكمة التجارية تجيز التحكيم في المنازعات التجارية والصناعية» من المادة (٤٩٣) إلى المادة (٤٩٧) «. ثم صدر نظام الغرفة التجارية في عام ١٣٦٥هـ وأجاز التحكيم وبشكل أوسع فقد أعطى الغرفة الصلاحية بأن تكون حكماً.

ثم شهدت المملكة تطوراً اقتصادياً أدى لازدهار التجارة داخلياً وخارجياً مما أدى لزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول، وبناء على ذلك كثر اللجوء للتحكيم كوسيلة سريعة للفصل في المنازعات فكان لا بد من وضع نظام متكامل، لذا صدر نظام الغرفة التجارية الجديد عام ١٤٠٠هـ بالمرسوم الملكي رقم ٦/٢ وتضمن العديد من النصوص التي تنظم التحكيم النظامي» حددت المادة (٥) من هذا النظام اختصاصات الغرف التجارية الصناعية، ومن تلك الاختصاصات (فض المنازعات التجارية الصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها)»، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام عام ١٤٠١هـ، وباعتماد التحكيم النظامي في المملكة بقي تحكيم الحالات الخاصة التي يتم اللجوء إليه من قبل المتنازعين الذين ليسوا تجاراً محكوماً بنظام المحكمة التجارية، لكن كان تنفيذ الحكم التحكيمي اختيارياً لذا ظهرت الحاجة لإصدار نظام للتحكيم يواكب متطلبات العصر فصدر نظام التحكيم عام ١٤٠٣هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية له عام ١٤٠٥هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧/ ٢١٢١ ورد عند عمل هذا النظام ما جاء بالقرآن والسنة.

وبالرغم من المزايا التي تدل على أهمية التحكيم إلا أن هناك انتقادات منها:

ارتفاع رسوم التحكيم، وأتعاب المحكمين خاصة ما يتعلق بالمنازعات الدولية.

أن التحكيم من الأنظمة التي تشغل القضاء، فكثير من حالات التحكيم التي تنتهي يلجأ أطرافها للطعن فيها أمام القضاء إما في صحة التحكيم، أو الحكم، أو صحة اختيار المحكم.... إلخ.

إلا أن هذه العيوب يمكن للمتخاصمين تفاديها وذلك عن طريق اتباع الإجراءات المحددة نظاماً بصورة دقيقة.

المطلب الثاني

مشروعية التحكيم

من القواعد التي قررها الإسلام إصلاح ذات البين، والتحكيم من طرق الإصلاح، وإزالة الخصومات، والتوفيق بين الخصوم، إلا أنه حصل خلاف بين الفقهاء حول مشروعية التحكيم على أقوال:

القول الأول: أن التحكيم جائز على إطلاقه حتى لو وجد قاضٍ في البلد، وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾.

وعن شريح بن هانئ عن أبيه (أنه لما وفد الرسول - صلى الله عليه وسلم - سمعهم يكنؤون هانئاً بأبي الحكم، فدعاه، فقال: له إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى بأبي الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شي أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين، فقال: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: من أكبرهم؟ قال: شريح، فقال: أنت أبو شريح فدعا له ولولده) «سنن أبو داوود، كتاب الأدب، باب تغيير الإسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٥) ٤/ ٢٨٩، وسنن النسائي، كتاب القضاء، باب إذا حكموا رجلا بينهم، حديث رقم (٥٩٤٠)، ٣/ ٤٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ١٤٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ٢٣٧».

القول الثاني: لا يجوز التحكيم إذا وجد قاضي في البلد؛ لأنه إذا وجد قاضي فلا تكون هناك ضرورة للتحكيم وإنما الضرورة تكون عند عدم وجود قاضي. وهذا قول للشافعية.

القول الثالث: لا يجوز التحكيم مطلقاً؛ لأن فيه إفتيات على الإمام، وهو قول للشافعية.

* الراجح - والله أعلم -: قول الجمهور لقوة أدلتهم، وما أورده المخالفون من تعليلات لا تقوى على معارضة الأدلة الخاصة التي أوردها الجمهور.

ولمشروعية التحكيم في الإسلام فقد أخذت به المملكة العربية السعودية فصدرت عدة أنظمة وقد أشرت إليها سابقاً وأجاز النظام الأخير للتحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ الاتفاق على اللجوء للتحكيم لحل النزاع القائم. راجع: المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي.

المبحث الثالث

تمييز المحكم عن ما يشابهه

المطلب الأول

تمييز المحكم عن القاضي

هناك عدة فروق بين المحكم والقاضي وأبرزها:

اختيار المحكم يكون برضى الطرفين، بخلاف القاضي فهو منصوب من قبل



السلطان.

يقتصر اختصاص المحكم في نظر الدعوى المحكم فيها ولا ينظر في غيرها إلا بتحكيم جديد بخلاف القاضي فله النظر في كل ما يدخل في اختصاصه لأن ولايته من قبل السلطان.

حكم المحكم لا يتعدى المحكوم عليه ولا يتعدى لغيره إلا برضى المحكوم عليه بخلاف القاضي فحكمه حجة في حق الناس جميعاً .

لا يصح حكم المحكم على ولي صغير أو مجنون أو نحوهم بما يضرهم ، لأنهم لا يستطيعون التنازل عن المولى عليهم، بخلاف القاضي.

المحكم لا يتقيد بالاختصاص المكاني ، بخلاف القاضي فحكمه في حدود ولايته.

الخصوم لهم عزل المحكم إذا رضوا، بخلاف القاضي فليس لهم ذلك لأن ولايته من قبل السلطان.

المحكم لا يستطيع تفويض غيره للتحكيم لأن الخصوم لم يرضوا بغيره .

المحكم لا يتمتع بالحماية المقررة للقاضي بخصوص مساءلته ، فهو لا يملك الحصانة القضائية ، لذا يمكن مساءلته ومطالبته بالتعويض عما يقع فيه من أخطاء.

المطلب الثاني

تمييز المحكم عن الموفِّق

الموفق شخص يقوم من تلقاء نفسه أو يختاره الأطراف برضاهم لحل النزاع دون اللجوء للقضاء أو التحكيم وذلك عن طريق تقديم عرض أو اقتراح، ويتشابه المحكم مع الموفق في أن كل منهما يعمل على حل النزاع، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط :

إذا تم الاتفاق على التحكيم فلا يحق لأحد الأطراف الرجوع عنه، أما التوفيق فيمكن لأي منهما أن يعدل عنه للقضاء أو التحكيم.

حكم المحكم ملزم للطرفين ولا يجوز لهم الطعن فيه كقاعدة عامة، بخلاف الموفق فدوره يقتصر على دراسة النزاع وتقديم مقترحات وآراء وهذه المقترحات والآراء ليست لها قوة إلزامية .

المطلب الثالث

تمييز المحكم عن الوسيط

الوسيط شخص يحاول حصر الخلاف بمداومة الاتصال بين الأطراف منفردين أومجتمعين بهدف تقريب كل طرف من الآخر حتى يتفقون على حل يرضيهم، ويختلف المحكم عن الوسيط في أمور:

الوسيط قد يعرض عمله من تلقاء نفسه وللأطراف التبديل أو الرفض، وإذا قبلوا

فلهم حق الرجوع ، وحكمه ليس ملزم ، بينما المحكم لا يعرض عمله على الأطراف من تلقاء نفسه، ومتى ما اختاره الأطراف فلا يحق لهم الرجوع، ويلتزمون بما يصدره من حكم.

الوسيط له الحق في الانفراد بأحد أطراف القضية ثم يلتقي الطرف الآخر منفرداً، وهذا هو جوهر عمل الوسيط ، بخلاف المحكم فلا يحق له الانفراد بأحد الأطراف وإلا لعد مخلاً بمدأ الحياد.

المطلب الرابع

تمييز المحكم عن المصلح

المصالح شخص يختاره الأطراف لحل نزاعهم إستناداً إلى قواعد العدالة وذلك بأن ينزل كل منهم للآخر عن بعض إدعاءاته ويتفق المحكم مع المصالح في أمور:

كلاهما يحلان النزاع المطروح بناءً على اختيار الأطراف.

المسائل التي لا يجوز للمحكم النظر فيها هي ذاتها لا يجوز للمصالح البت فيها .

يتفقان في أنه لا بد من كتابة العقد الذي يخول لكل منهما القيام بهذا العمل.

أما أوجه الاختلاف :

الاتفاق على اختيار المحكم يقيد الأطراف فلا يحق لأحدهم العدول ، بخلاف المصالح في الاتفاق عليه لا يقيد أحد الأطراف عن الرجوع .

المحكم يحسم النزاع بحكم ملزم ، أما المصالح فحكمه لا ينفذ إلا برضى الأطراف.

حكم المحكم لا يتم إلا بعد إصدار أمر تنفيذه من جهة الاختصاص ، أما حكم المصالح لا يمكن تنفيذه ما لم يأخذ الاتفاق عليه صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة.

المطلب الخامس

تمييز المحكم عن الوكيل

الوكيل يتصرف برأيه وعبارته وتقديره حسب ما يرى من المصلحة، ويقوم بعمل معلوم لحساب موكله، ويختلف عن المحكم في أمور :

الوكيل يستمد سلطته من الموكل ولا يجوز له أن يعمل إلا لصالح موكله ولا يخرج عما حدده له موكله ، أما المحكم فبمجرد الاتفاق على التحكيم يصبح مستقلاً تماماً عن الطرف الذي اختاره.

الوكيل يستطيع عزل وكيله أو استبداله ، بينما المحتكم لا يملك بإرادته المنفردة عزل المحكم.

المطلب السادس

تمييز المحكم عن الخبير

الخبير هو الشخص الذي يملك خبرة معينة حول موضوع معين، ويطلب منه إبداء الرأي فيما يعرض عليه ، ودوره ينحصر في مجرد إبداء الرأي في مسائل قد تكون هندسية أو حسابية أو طبية أو غير ذلك، ويختلف الخبير عن المحكم في أمور:

المحكم حكمه ملزم، بينما الخبير يحسم مسألة فنية برأي غير ملزم .

المحكم يعتبر قاضياً، فيقوم بهذه المهمة بناء على إجراءات معينه محددة نظاماً، وأما الخبير عند إصداره رأيه ليس مجبراً على اتخاذ الإجراءات والمدد المحددة بالنسبة للتحكيم.

الفصل الأول

شروط المحكم

المبحث الأول

شروط المحكم في الفقه الإسلامي

اشترط الفقهاء في المحكم الذي يختاره الطرفان أن يكون صالحاً للتحكيم ، وأهلاً له وذلك بتوافر الشروط المعتبرة شرعاً ، ويلزم توافر أهلية المحكم منذ اختياره محكماً حتى صدور الحكم ، وقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجبة توافرها في المحكم على قولين :

القول الأول : لا يكون الحكم صالحاً للتحكيم إلا إذا كان أهلاً للقضاء ، أي يجب توفر شروط القاضي المعتبرة في المحكم، وهذا مذهب الحنيفة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة .

وعللوا لذلك : أن الحكم بعد نصبه من الخصمين أصبح بمنزلة القاضي بينهما.

القول الثاني : لا يشترط أن يكون المحكم أهلاً للقضاء ، فلا يجب توفر شروط القاضي، وهذا قول أكثر علماء المالكية ، واختار هذا القول ابن تيمية .

وتعليلهم : أن التحكيم يعتبر من باب الوكالة، فلا يراعى فيه شيء من شروط القاضي سوى العقل.

والذي يظهر - والله أعلم - القول الأول ، وذلك لأن الخصمين إذا جعلا للمحكم الحكم بينهما في جميع إجراءات القضية حتى الحكم فيها فقد جعلاه والياً عليهما في الحكم فيكون بمنزلة القاضي في النظر بالقضايا بالدقة والإحاطة المطلوبة لئلا يتطرق لحكمه الفساد، وهو أيضاً بمنزلته في نفاذ حكمه .

وعلى ذلك سنذكر الشروط بناء على القول الأول .

شروط المحكم:

الشرط الأول: شرط الإسلام: لا خلاف بين الفقهاء في أن تولية غير المسلم القضاء

بين المسلمين أو أي قضية أحد طرفيها مسلم بأنها لا تجوز .

الشرط الثاني: شرط البلوغ: اتفق الفقهاء على شرط البلوغ في القاضي ، فلا يجوز تولية القضاء من ليس بالغاً ، لأنه يكون تحت ولاية غيره.

الشرط الثالث: شرط العقل: اتفق الفقهاء على أن هذا الشرط يجب توافره في المحكم فلا يجوز تحكيم المجنون. والسبب في ذلك، أن المجنون فاقد الأهلية.

الشرط الرابع : الحرية : اشترط جمهور الفقهاء شرط الحرية فيمن يولى القضاء ، فلا يجوز تولية الرقيق القضاء ، لأنه مشغول بخدمة سيده ، ولأن منافع الرقيق مملوكة لسيدة، فهو معدوم الأهلية .

الشرط الخامس : العلم بالأحكام الشرعية : اختلف الفقهاء هل يشترط في المحكم بلوغ رتبة الاجتهاد على قولين :

القول الأول: اشتراطه مطلقاً ونص على هذا الشرط الشافعية، وكذا المالكية.

القول الثاني: يشترط الفقه فيما حكم فيه لا في جميع الأحكام ، وهذا قول الحنابلة ، وبعض الشافعية.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يشرط الاجتهاد في المحكم ، وإنما يكفي الفقه والمعرفة فيما يحكم فيه ، لأنه قد يتعذر الاجتهاد ، ثم إن التحكيم يختص بقضية معينة فيكفي العلم بها.

الشرط السادس : العدالة : وقد اختلف الفقهاء في توفر شرط العدالة في المحكم على قولين :

القول الأول : أنه يشترط العدالة ، فلا يجوز تحكيم الفاسق ، ولا ينفذ حكمه ، وهذا قول الحنابلة ، وأكثر المالكية ، وبعض الحنفية.

واستدلوا لذلك بأدلة منها : قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .

والفاسق ليس أهلاً للقضاء ، والقاضي إذا فسق ينعزل بنفس الفسق.

القول الثاني : الأولى عدم تحكيم الفاسق، لكن إذا حكم فيجوز ويصح حكمه، وهذا قول الحنفية .

وتعليلهم في ذلك: أن القاضي إذا فسق ينعزل، ولكن لا ينعزل بنفس الفسق.

والذي يظهر - والله أعلم - أن تحكيم الفاسق لا يجوز وأنه لا بد من العدالة في المحكم.

الشرط السابع : الذكورة : اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : يجوز تحكيم المرأة فيما سوى الحدود والقصاص ، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وعللوا لذلك: أن المرأة تصح شادتها فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكماً.

القول الثاني: لا يجوز تحكيم المرأة مطلقاً ، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية، واستدلوا لذلك بعدة أدلة :

قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ «رواه البخاري في الفتن والمغازي، حديث رقم (٤٢٢٥)، ٨ / ١٢٦».

لأنها ناقصة عقل ، قليلة الرأي .

من يتولى التحكيم يحتاج لمخالطة الرجال، وحضور مجالسهم ، والمرأة ليست أهلاً لذلك.

* والراجح – والله أعلم –: أنه يظهر عدم جواز تحكيم المرأة إذا كان التحكيم كلي، لأن التحكيم الكلي يشبه القضاء ، و لأن القضاء يشترط فيه الذكورة على القول الراجح من أقوال العلماء.

الشرط الثامن : سلامة الحواس : شرط سلامة الحواس في المحكم حصل فيه خلاف بين العلماء :

فتحكيم الأعمى : فيه قولان : القول الأول : لا يجوز تحكيم الأعمى ، ولو حكم فقضاؤه باطل، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، وعلتهم في ذلك: انعدام أهليته فلا يصلح للقضاء، والمحكم بمنزلة القاضي.

القول الثاني: جواز تحكيم الأعمى، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة .

وعللوا لذلك: أنه كما تجوز شهادة الأعمى، فكذلك يجوز تحكيمه، إذ لا يعوزه إلا معرفة الخصم ولا يحتاج لذلك، وإنما يقضي على موصوف كما قضى داوود بين الملكين. واختار هذا القول ابن تيمية.

* والذي يظهر – والله أعلم –: عدم جواز تحكيم الأعمى ، لأن المعرِّف له بأعيان الشهود والخصوم قد يكون غير عالم فلا يصيب الواقع فيخطئ الأعمى في الحكم .

كذلك المحكم يحتاج للنظر إلى المستندات ومعاينة كل ما يتعلق بالنزاع والأعمى لا يقدر على ذلك .

أما تحكيم الأصم : نص الشافعية على عدم جواز تحكيم الأصم ، وذلك لعدم أهلية للقضاء .

وهذا قول قوي ووجيه ، لأن المحكم يحتاج لسماع دعاوى الخصوم ودفوعهم وهذا

معتذر بالنسبة للأصم.

أما اشتراط الكلام فلابد منه ، وذلك لأن المحكم يحتاج لمباحثة الخصوم ومناقشتهم ، و المباحثة والمناقشة لا تكون إلا بالكلام ، فكان لا بد من اشتراط الكلام.

الشرط العاشر : أن يكون المحكم معلوماً ، فلو حكم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلاً لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة ، إلا إذا رضوا به بعد العلم فيكون حينئذٍ تحكيماً لمعلوم.

المبحث الثاني

شروط المحكم في النظام

المطلب الأول

الشروط المنصوص عليها في نظام التحكيم

نصت المادة الرابعة من نظام التحكيم على أنه يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً " المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي " ، و سنتاول في الفروع التالية تفصيل هذه الشروط :

الفرع الأول: أن يكون المحكم من ذوي الخبرة : اشترط النظام السعودي هذا الشرط بخلاف غالبية الأنظمة الأخرى كالقانون المصري، والكويتي، والفرنسي، وكان موفقاً في اشتراط هذا الشرط.

الفرع الثاني: أن يكون حسن السيرة والسلوك : وهذا أمر تقتضيه طبيعة المهمة المسندة إليه ، فهو سيجلس مجلس القضاء للفصل بين الخصوم ، فيتعين ألا تشوب تصرفاته وسيرته العامة أو الخاصة أية شائبة تؤدي إلى الشبه في حيدته وتصرفاته ونزاهته.

ويؤكد هذا الشرط نص اللائحة التنفيذية؛ حيث اشترطت ألا يكون المحكم قد صدر عليه حكم بحد أو تعزيز في إحدى الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو يكون قد فصل من الوظيفة العامة فصلاً تأديبياً «اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، مادة (٤)».

الفرع الثالث : أن يكون كامل الأهلية : يقصد بالأهلية : صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه ، و يكون المحكم أهلاً للفصل في النزاع متى ما كان كامل الأهلية ، وعلى ذلك لا يجوز تعيين ناقص الأهلية محكماً كالمحجور عليه والسفيه. وتأكيداً لهذا الشرط فقد نصت اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز أن يكون المحكم قد سبق الحكم عليه بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره " اللائحة التنفيذية مادة (٤)"، أياً كان نوع الإفلاس (احتيالي - تقصيري

– حقيقي) (انظر المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) من نظام المحكمة التجارية)؛ فالإفلاس يعتبر مانعاً من جعل الشخص محكماً مالم يرد إليه اعتباره " نظام المحكمة التجارية، الصادر عام ١٣٥٠هـ، مادة (١٠٤)"، ما عدا المفلس الإحتيالي فلا يرد إليه اعتباره أبداً طبقاً لنص المحكمة التجارية " نظام المحكمة التجارية، الصادر عام ١٣٥٠هـ، مادة (١٣٣)".

الفرع الرابع: إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً: أجاز النظام السعودي في المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي تعدد المحكمين، لكن يجب أن يكون عددهم وتراً، فالمنظم السعودي أخذ بما أخذت به معظم القوانين، وعلة وجوب شرط الوترية هي التخلص من ضرورة الإلتجاء إلى حكم مرجح، وضمان موافقة الأغلبية على قرار التحكيم، ولأن العدد الزوجي قد يحدث فيه تساوي الآراء فلا تحصل الأغلبية، وبذلك يتعطل الفصل في الخصومة، و هذا لا يتفق مع الحكمة من إصدار نظام للتحكيم، ومع ما نص عليه النظام من ضرورة صدور القرار خلال المدة التي حددتها المادة التاسعة منه .

المطلب الثاني

الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على (أن المحكم يكون من الوطنيين، أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة، أو غيرهم، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة، بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية، والأنظمة التجارية، والعرف، والتقاليد السارية في المملكة)، وسنتناول في الفروع التالية تفصيل هذه الشروط :

الفرع الأول : أن يكون المحكم وطنياً أو من الأجانب المسلمين :

المنظم السعودي لم يفرق بين الوطنيين والأجانب المسلمين في تولي الفصل في المنازعات عن طريق تعينهم محكمين لكن الأجنبي الذي من حقه أن يكون محكماً هو الأجنبي الذي لديه جنسية دولة أخرى أي - يكون معروف الجنسية - ويكون دخوله للمملكة وإقامته فيها بوجه مشروع كما هو منصوص عليه في نظام الإقامة السعودي، كما اشترط النظام السعودي فيمن يعين محكماً إذا كان أجنبياً أن يكون مسلماً.

الفرع الثاني : مهنة المحكم :

أجازت اللائحة أن يكون المحكم من أصحاب المهن الحرة كالطبيب، و المحامي، وأجازت أيضاً أن يكون المحكم من موظفي الدولة، لكن بشرط أن تتم موافقه جهة

عملـه.

الفرع الثالث : الدراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية :

أوجبـت اللائحـة التنفيذيـة لنظـام التحكيـم توفـر هـذا الـشرط في رئيـس هيئـة التحكيـم ، و ذلـك إذا كان النـزاع سـيتم الفصـل فيـه مـن قبـل أكثـر مـن محكـم .

ويـرى بعـض الـشراح أنـه إذا كان النـزاع سـيتم الفصـل فيـه مـن قبـل محكـم واحـد فإنـه لا ضرورة لتوافـر هـذا الـشرط في المحكـم ، لأن النـص النظامـي لم ينـص عـلى هـذه الحالـة وإنـما سـكت عنهـا ، وهـذا السـكوت يفهـم منـه عـدم ضرورة توافـر هـذا الـشرط فيـما لـو كان النـزاع سيتم الفصـل فيـه مـن قبـل محكـم واحـد .

وذهـب البعـض إلى أنـه لا بـد مـن توفـر هـذا الشـرط و لـو كان النـزاع سـيتم الفصـل فيـه مـن قبـل محكـم.

والـذي يظهـر أنـه وإن كان النظـام نـص صراحـة عـلى أن هـذا الـشرط خـاص برئيـس هيئـة التحكيـم ، إلا أنـه لابـد مـن توفـر هـذا الـشرط أيضـاً فيـما لـو كان النـزاع سـيتم الفصـل فيـه مـن قبـل محكـم واحـد، وذلـك لأن الهـدف مـن هـذا الـشرط صـدوره موافقـاً للشريعـة وإذا كان هـذا هـو الهـدف فلابـد أيضـاً مـن اشـتراطه في المحكـم الواحـد، وكذلـك لأن التحكيـم مثـل القضـاء، والقضـاء يشـترط فيـه العلـم بالأحـكام الشرعيـة.

لذلـك كان مـن الأولى أن ينـص في النظـام عـلى اشـتراط أن تتوفـر في كل محكـم الدرايـة بالقواعـد الشرعيـة ، لضـمان عـدم مخالفـة الحكـم الصـادر مـن المحكـم النصـوص الشرعيـة .

الفرع الرابع : أن لا يكون للمحكم مصلحة في النزاع :

وهـذا الـشرط منصـوص عليه في المـادة الرابعـة من اللائحـة التنفيذيـة ، وذلك لأن التحكـيم كالقضـاء يهـدف إلى العـدل بـين الخصـوم ، وتعيـين مـن كانـت لـه مصلحـة في الخصومـة يخشـى معها عـدم حيـاده .

وقـد سـاوت المـادة الثانيـة عـشر مـن النظـام التـي تضـع المحكـم بمنزلـة القـاضي وتحـدد أسـباب عزلـه بالأسـباب التـي تجيـز رد القـاضي؛ إذ لا يجـوز أن يكـون حكـماً كـما أنـه لا يجـوز أن يكـون قاضيـاً مـن لـه منفعـة، أو كان النـزاع يجلـب لـه نفعـاً. ومـن خـلال النظـر في الـشروط التـي اشـترطها المنظـم السـعودي يتضـح أن نظـام التحكيـم لم يتطلـب توافـر شروط القـاضي في المحكـم؛ لأن المحكـم ليـس لـه ولايـة القضـاء العامـة، ولا يعتـبر موظفـاً عامـاً، وبنـاءً عـلى ذلـك فإنـه لا يجـب أن تتوافـر فيـه جميـع شروط القـاضي في الشريعـة، كـما أنـه لا يجـب توافـر جميـع الشـروط المنصـوص عليهـا في نظـام القضـاء السـعودي (م / ٣٧). وبالرغـم مـن أن نظـام التحكيـم ولائحتـه لم يتطلبـا توافــر شروط القـاضي في المحكـم إلا أنهـما قـد تضمنـا

معظم هذه الشروط .

الفصل الثاني

تعيين المحكم وعزله

المبحث الأول

كيفية اختيار المحكم

المطلب الأول

كيفية اختيار المحكم في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخصوم هم أصحاب الحق في تعيين المحكم ، وقد اتفق الفقهاء على أن اختيار المحكم يكون من قبل المتحاكمين ، بحيث يكون كل من المتحاكمين رضي به ، ولم يلزما به ، أو أحدهم ، ويرضى المحكم بذلك ، ويكون الرضا بصدور الإيجاب ، وصدور القبول من المحكم .

وكما أنه يحق للخصمين اختيار المحكم فإنه يصح للمحكم تفويض غيره أن يحكم، لكن بشرط أن يكون المحكم مأذوناً له ، لأن الإذن بمثابة توكيل ويكون الطرفان بموجب ذلك قد وكلا المحكم بالتحكيم ، أما إذا كان المحكم غير مأذون له فليس له أن يوكل غيره ، مثله مثل القاضي ، فإذا كان القاضي مأذوناً له في الإنابة فله أن ينيب ، وإلا لم يكن له حق في ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تعيين المحكم من قبل الوالي ، أوالقاضي، فقالوا لو أمر الإمام رجلاً ممن تجوز شهادته أن يحكم بين رجلين فإن هذا الرجل يكون بمنزلة القاضي ويجوز حكمه، وكذلك قالوا إن مات من اتفقوا عليه ، ولم يتفقوا على غيره ردوا إلى مأمنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا مع الإمام على تعيين آخر مقام الذي مات، وذلك في التحكيم في حالة الحرب.

* مسألة تعدد المحكمين : يجوز للخصوم أن يختاروا أكثر من محكم ، ونص على هذا كثير من الفقهاء ولم ينصوا على عدد معين ، فأجازوا تحكيم الاثنين و أكثر ، لأن العبرة برضا الأطراف بمن يفصل بينهم ، واشترط الفقهاء في حال تعدد المحكمين أن يتفقوا على الحكم «مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر مادة (١٨٤٣) ، ٤/ ٦٤٣»، وعللوا لذلك بما يلي :

١- أن التحكيم يحتاج لرأي ، والخصوم قد رضوا برأي المحكمين معاً ، والرضا برأيهم لا يكون رضا برأى الواحد منهم.

٢- كما أن الوكيلين إذا اختلفا لا ينفذ تصرفهما، فكذلك الحكمان .

المطلب الثاني

كيفية اختيار المحكم في النظام

لاختيار المحكم طرق يتفق عليها الأطراف ويحددونها ، إما في صلب عقد التحكيم (شرط التحكيم) ، أو في اتفاق مستقل ، سواءاً كان سابقاً لعقد التحكيم أو لاحقاً (مشارطة التحكيم) ، وقد يتفق الأطراف على أن يعهدوا بالتحكيم لفرد واحد ، أو عدد من الأطراف ، أو يفوضون الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء الاختيار ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على صورة من هذه الصور فإن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي التي تتولى تعيين المحكم أو المحكمين.

وقد منح نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية أطراف النزاع حق اختيار وتعيين المحكم ، كما منح الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هذا الحق ، وهذا يعني أن هناك طريقتين يتم من خلالها اختيار المحكم أو المحكمين وفقاً للنظام السعودي وهما :

الطريقة الأولى: يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم ، وهذا هو الأصل، بشرط أن تتوفر في المحكم الشروط التي أوجبها النظام، وقد نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية على هذه القاعدة.

الطريقة الثانية: يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويكون ذلك في حالات حددتها المادة العاشرة من نظام التحكيم.

المبحث الثاني

عزل المحكم

المطلب الأول

عزل المحكم في الفقه الإسلامي

المحكم في الشريعة له موقع ودور ولكن يمكن عزله ، و لا يتصور عزله إلا إذا كان تم اختيار المحكم وتعيينه ، وقبل المحكم بالمهمة . وقد ذكر الفقهاء عدة طرق لعزل المحكم ، وفي ما يلي من فروع تبين لهذه الطرق :

الفرع الأول : طرق عزل المحكم لانتهاء الدعوى التحكيمية :

ينعزل المحكم لانتهاء الدعوى التحكيمية بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : الفصل في النزاع بحكم ، فإذا أصدر المحكم الحكم انعزل ، وليس له الإستمرار في التحكيم في قضية أخرى لم يُحكم فيها ، لأن المحكم كالقاضي، والقاضي إذا ولي في قضية بخصوصها فإنه ينعزل بصدور الحكم " مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر ، مادة (١٨٤٢) ، ٤/ ٦٤٣".

الطريقة الثانية : ينعزل المحكم بوجود عارض موجب لانتهاء الدعوى قبل الحكم

فيهـا، كالصلـح.

الفرع الثاني : طرق عزل المحكم قبل انتهاء الدعوى التحكيمية :

ينعزل المحكم بعدة طرق :

الأولى : فقدانه أحد الشروط اللازمة لصحة تحكيمه.

الثانيـة : ينعـزل المحكـم بانتهـاء مأموريتـه ، وذلـك في الأحـوال التـي يكـون فيهـا التحكيـم مؤقتـاً بوقـت وانتهـى ذلـك الوقـت.

الثالثـة : عـزل أطـراف النـزاع معـاً للمحكـم، أو عـزل أحدهمـا لـه، فالمحكـم إمـا أن يكـون معينـاً مـن قبـل القـاضي، أو يكـون معـين مـن قبـل أطـراف النـزاع، فـإن كان معينـاً مـن قبـل القـاضي، فـلا يملـك الخصـوم عزلـه ، ولـو اتفقـوا، ولا يعـزل إلا بموافقـة القـاضي، لأن القـاضي اسـتخلفه فأصبـح بمنزلـة النائـب لـه.

أمـا إذا كان مختـاراً مـن قبـل الخصـوم ، فالأصـل أن الخصـوم يملكـون عزلـه بـشرط اتفاقهـم جميعاً .

أما عزل أحد الخصوم للمحكم ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القـول الأول : جـواز عـزل المحكـم مـن قبـل أحـد الأطـراف قبـل الـشروع في التحكيـم ، أمـا إذا شرع المحكـم في التحكيـم فـلا يجـوز لأحدهمـا عزلـه ، وهـذا قـول عنـد المالكيـة، ووجـه عنـد الشـافعية والحنابلـة .

وعللـوا لذلـك : بالقيـاس عـلى الخصـوم عنـد القـاضي لا يجـوز لأحدهمـا بعـد الترافـع عنـد التقـاضي أن يـوكل وكيـلاً أو يعزلـه، وأنـه يـؤدي إلى أن كل واحـد مـن الخصمـين إذا رأى مـن المحكـم مـالا يوافقـه أن يرجـع ، فيبطـل المقصـود مـن التحكيـم ويصـير لغـواً لا فائـدة فيـه.

القـول الثـاني : أن لـكل واحـد مـن الخصمـين عـزل المحكـم سـواء قبـل الـشروع في التحكيم أو بعـده ، مـالم يصـدر حكمـه، فـإذا حكـم لـزم حكـمه، وبهـذا قـال الحنفيـة والشـافعية، وهـو قـول عنـد المالكـية والحنابلـة. وعللـوا لذلـك بـما يـلي : أنـه مقلـد مـن جهتهـما ، فـلا يحكـم إلا برضاهمـا جميعـاً، وأنهـما المولـيان لـه ، فلهـما عزلـه قبـل أن يحكـم ، كـما أن للسـلطان أن يعـزل القـاضي قبـل أن يحكـم ، ولـو حكـم قبـل عزلـه نفـذ، وعزلـه بعـد ذلـك لا يبطـل حكمـه ، فكـذا المحكـم هنـا.

القـول الثالـث : ليـس لأحـد الخصمـين عـزل المحكـم بعـد الاتفـاق عـلى التحكيـم والرضـا بـه ، سـواءً قبـل الـشروع في التحكيـم أو بعـده ، وبهـذا قـال بعـض المالكيـة. وعللـوا لذلـك : أن التحكيـم يلـزم بالاتفـاق عليـه والرضـا بـه.

* والـذي يظهـر - والله أعلـم - أنـه يجـوز عزلـه مـن قبـل أحـد الخصـوم قبـل الـشروع

في التحكيم ، أما إذا شرع في التحكيم فلا يسوغ لأحدهما عزله ، لأنه يطيل مدة الخلاف ، ويتيح الفرصة للمتلاعب من الخصوم أنه متى ما شعر بالغلبة عزل المحكم ، كما أن فيه ضرر بالمحكم فقد يكون خسر بعض النفقات ودرس القضية ، واستغرق وقتاً ، كما أن التحكيم عقد بين الخصوم والمحكم ، والله أمر بالوفاء بالعقود.

الرابعة : تنحي المحكم :يجوز للمحكم أن يعزل نفسه قبل الشروع في التحكيم ، أما بعد الشروع فلا يسوغ له التنحي إلا برضا الخصوم أو لعذر.

الخامسة : غيبة المحكم:فإذا غاب المحكم مدة تضر بالخصوم أو أحدهم جاز للأطراف عزله.

المطلب الثاني

عزل المحكم واعتزاله ورده في النظام

الفرع الأول : عزل المحكم واعتزاله :

ويقصد بعزل المحكم : قيام الخصوم بعزل المحكم المعين من مباشرة مهمة التحكيم، سواءاً تم تعينه من قبلهم أو بواسطة الجهة المختصة.

وقد رأينا أن المحكم يتم تعينه إما باتفاق الخصوم ، أو تعينه الجهة المختصة ، ومتى ما تم تعينه فهو ملزم بمباشرة عملية الفصل في النزاع حتى نهايتها وفقاً للإجراءات المحددة نظاماً ، لكن قد يحدث أن يتم عزله من قبل أطراف النزاع ، فقد أعطى النظام في المادة الحادية عشرة الخصوم الحق في عزل المحكم ، حتى ولو بدون إبداء المبررات والأسباب ، ولكن بشرط أن يتفقوا على ذلك؛ حيث نصت المادة على أنه لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم.

ويستوي هنا أن يكون المحكم قد تم تعينه بواسطة الخصوم أو عن طريق الجهة المختصة؛ حيث إن النص لم يفرق بين هاتين الحالتين.

كما أنه يستوي أيضاً أن يكون العزل صريحاً أو ضمنياً ، كأن يختار الخصوم محكماً آخر للفصل في النزاع.

ويتضح من نص المادة الحادية عشر أن عزل المحكم لابد أن يكون باتفاق الخصوم، وعليه لا يجوز للخصم بإرادته المنفردة عزل المحكم ، لكن له أن يطلب من الجهة المختصة عزل المحكم مبيناً الأسباب التي بناءً عليها طلب عزل المحكم، كما يجب عليه أن يثبت وجود هذه الأسباب ، وبذلك يختلف المحكم عن القاضي الذي لا يجوز عزله باتفاق الأطراف.

وشرط اتفاق الخصوم على عزله موافق لما هو مقرر شرعاً من أنه لابد لعزل المحكم

من اتفاق الخصوم.

ومن البديهي أن عزل المحكم لا يتم إلا بعد تعيينه ، أما قبل ذلك فلا يكون معيناً.

هذا وإمكانية عزل المحكم تستمر في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مادام المحكم لم يصدر الحكم.

ونظراً لعدم وجود نص في نظام التحكيم السعودي يتضمن الحالات التي يجب أن يتنحى فيها المحكم ، فقد ذهب البعض إلى أن المحكم يقاس على القاضي ، وبالتالي فإن المحكم يجب أن يتنحى عن النزاع من تلقاء نفسه أو يتم عزله وذلك في الحالات المحددة نظاماً لتنحي القضاة .

وقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي"الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ ، عام ١٤٢١ هـ» ، على الحالات التي يجب على القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه ، فقد نص على (أن القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك في الأحوال التالية :

١/ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم ، أو قريباً ، أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

٢/ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته .

٣/ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

٤/ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

٥/ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها'(م / ٩٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي» .

واعتزال المحكم في حالة توافر إحدى الحالات السابقة يكون في أية مرحلة من المراحل التي وصلت إليها الدعوى التحكيمية.

الفرع الثالث: رد المحكم:

نص نظام التحكيم على أنه يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم، أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد، ويحكم في

طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض"مادة (١٢) من نظام التحكيم» . ويتضح من النظام أنه جعل أسباب رد المحكم هي أسباب رد القاضي ، وهي: «مادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية» .

١/ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

٢/ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

٣/ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

٤/ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعدها .

٥/ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز ، ولطرف النزاع حق تقديم الطلب في أي مرحلة من مراحل التحكيم شريطة أن يكون قبل صدور الحكم خلال المدة المحددة نظاماً، وقد حددت المادة الثانية عشر تلك المدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ الخصم بتعيين المحكم أو من ظهور سبب الرد .

ويترتب على رد المحكم إنهاء مهمته ومنعه من مواصلة التحكيم وبطلان أي إجراء يتخذه بعد الرد ، كما أن الإجراءات التي اتخذها قبل رده تعتبر كأن لم تكن ، كما أنه يترتب على رده أيضاً امتداد الميعاد للحكم ثلاثين يوم ، حيث نص النظام على أنه إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل امتداد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوم «مادة (١٤) من نظام التحكيم السعودي» .

والفرق بين عزل المحكم و رده :أن المحكم في حالة عزله يفقد صلاحية النظر في النزاع ، فيكون حكمه باطلاً حتى ولو تم تمييزه ، ولو اتفق الخصوم على صحته، أما لو توفرت حالة من حالات الرد ولم يطلب الخصوم أو أحدهم الرد مع علمهم بتوافر تلك الحالة فإن، حكمه يكون صحيح .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكم ومسؤوليته

المبحث الأول

اختصاصات المحكم

المطلب الأول

اختصاصات المحكم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي :

اختلف الفقهاء حول اختصاص المحكم الموضوعي وما يجوز له التحكيم فيه من عدمه على أقوال:

القول الأول : يجوز للمحكم التحكيم في كل شيء ، بما في ذلك الحدود والقصاص ، وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية.

القول الثاني : يجوز التحكيم في كل شي ، إلا في الحدود والقصاص والتعازير ، وهذا مذهب الحنفية ، وقول أكثر الشافعية .

القول الثالث : التحكيم جائز في الأموال وما في حكمها ، ولا يكون في الحدود، ولا اللعان والقصاص والطلاق والعتاق والنسب ، وهذا مذهب المالكية ، وقول للشافعية ، والحنابلة.

* والذي يظهر - والله أعلم - أن المحكم يجوز له التحكيم في الأموال وما في معناها ، وما هو من حق الخصمين بحيث يجوز لهم العفو والصلح ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في الجملة.

وعلى هذا فلا يجوز التحكيم في الحدود والتعزيرات ، وما هو داخل في اختصاص القضاة بصفة مباشرة.

الفرع الثاني : الاختصاص الإجرائي :

ذكر أيضا الفقهاء أن من اختصاص المحكم سماع الدعوى وطلب تحريرها ، واستجواب الخصم عنها ، وسماع البينة ، وسماع الطعن فيها وإثباته ، وتعديلها ، والإصلاح بين الخصوم عند رضاهم ، وليس له إجراء الصلح بين الخصوم من دون تفويضه من قبل الخصوم، ولو أجرى الصلح دون تفويض بطل الحكم.

كذلك ذكر بعض الفقهاء أن المحكم لا يختص بمجازاة من لا يلتزم بآداب الجلسة ، لأن التعزير لصاحب الولاية العامة كالقاضي ، لكن يقال أن التعزير لمن أساء في مجلس التحكيم درجات ، فإن كان التعزير باللوم والتوبيخ ونحوه جاز للحكم ، وليس له ما فوق ذلك ، بل يرفعه للقاضي لأن من العقوبات ما هو يسير، والزجر عليها ينبغي أن يكون ناجزا.

كذلك ذكر بعض الفقهاء أن المحكم لا يملك شيئا من التنفيذ، وليس له الحبس في عقوبة.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكم في النظام

الفرع الأول : البت في وجود اتفاق التحكيم وصحته:

عند لجوء الأطراف إلى التحكيم لعرض نزاعهم على محكم ، فإن أول عمل يقوم به المحكم هو التأكد من وجود اتفاق التحكيم وصحته ، وهذا العمل من صميم اختصاص المحكم.

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكم :

أجاز النظام حل المنازعات التي تقع بين الأطراف عن طريق التحكيم ، إلا أنه حدد نطاق التحكيم ، فحظر عدة مسائل لا يجوز للمحكم النظر فيه وهي :

المسائل التي لا يجوز فيها الصلح : وهي المسائل المتصلة بشخص الإنسان دون الحقوق المالية المترتبة على هذه المسائل، وقد جاء في المادة الثانية من النظام النص على أنه لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، وهذا الضابط هو قول جمهور الفقهاء .

المسائل المتعلقة بالنظام العام :

لا يجوز للمحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل تعتبر من النظام العام ، وقد جاء النص على ذلك في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية ، فنصت على أنه لا يجوز التحكيم في كل ما هو متعلق بالنظام العام .

الفرع الثالث : اختصاص المحكم في تحديد مكان التحكيم :

النظام لم يستوجب مكاناً محدداً تنظر فيه جلسات التحكيم ، فقد يتم في مكتب المحكم أو المحكمين ، كما أن النظام لم يلزم أن تتم الجلسات في مكان واحد، ويستطع الخصوم تحديد المكان التحكيم مسبقاً، وينص عليه في وثيقة التحكيم، لكن في حالة عدم الاتفاق على تحديد المكان من قبل الخصوم، فهنا يختص المحكم أو المحكمين بتحديد مكان التحكيم آخذين في الاعتبار ظروف القضية.

الفرع الرابع : اختصاص المحكم في تحديد مواعيد الجلسات:

يختص المحكم أو هيئة التحكيم بتحديد ميعاد أول جلسة بعد إخطار المحكم أو هيئة التحكيم بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، ويجب تحديد هذا الموعد في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار المحكم أو هيئة التحكيم بقرار اعتماد وثيقة التحكيم «مادة (١٠) من اللائحة التنفيذية» . ، والتبليغ يتم عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع «مادة (٨) من نظام التحكيم ، ومادة (٩) و (١١) من اللائحة التنفيذية»، ويتم

تحديد موعد كل جلسة تالية في الجلسة التي تسبقها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ الخصوم بهذه المواعيد وفق ما هو محدد في اللائحة.

الفرع الخامس : اختصاص المحكم في اتخاذ الأحكام التحكيمية الإجرائية :

ويشمل هذا النوع الأحكام المستعجلة التي يصدرها المحكمون باتخاذ إجراء طارئ لا بد منه، فالمحكم قد يرى ضرورة القيام بتعيين حارس مثلاً على العين محل النزاع ، لحفظ حقوق الخصوم أو أحدهم فيقوم فوراً بإصدار حكم ينص على هذا التعيين، وقد أجاز نظام التحكيم السعودي ذلك»مادة (١٨) من نظام التحكيم» ، وجعل للمحكم أو هيئة التحكيم الاختصاص في إصدار أحكام جزئية وإصدار قرارات إعدادية أو مؤقتة، لكن يشترط لهذا النوع من الأحكام أن يكون الموضوع المراد إتخاذ الإجراء المستعجل بشأنه من المواضيع التي يسمح نظام التحكيم للمحكمين الفصل فيها .

أما إذا كانت تخرج عن ولايتهم ، ففي هذه الحالة يجب تطبيق المادة السابعة الثلاثين من اللائحة التنفيذية ، ويحال الموضوع إلى الجهة المختصة ويوقف الميعاد المحدد للحكم حتى يصدر حكم نهائي من تلك الجهة .

الفرع السادس : اختصاص المحكم فيما يتعلق بإجراءات الإثبات :

وسوف نعرض هذا الموضوع من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : طلب الوثائق والمستندات والمحررات والاطلاع عليها : على كل طرف تقديم ما لديه من مستندات تتعلق بالنزاع طواعية ، وإلا فإن للمحكم أو هيئة التحكيم إجباره على تقديمها ، وقد أجازت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لهيئة التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها بإلزام أحد الخصوم على تقديم أي محرر موجود تحت يده منتجاً في الدعوى ، كما أجازت لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلزام الخصم الآخر بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده .

المسألة الثانية : سماع شهادة الشهود : أجازت اللائحة التنفيذية للمحكم أو هيئة التحكيم سماع شهادة الشهود ، فقد أجازت اللائحة للخصم الذي يطلب إثبات مالديه بشهادة الشهود أن يقوم بذلك ، بعد أن يبين الوقائع وإثباتها كتابة أو شفاهة، ويصطحب الشهود في الجلسة المحددة لهذا الغرض»مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية»، ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم سماع شهادة شاهد ما ، فإن رفض كان لها أن تطلب من الجهة المختصة إجبار ذلك الشاهد على الإدلاء بشهادته، ويجب أن تكون الشهادة حسب الأصول الشرعية ، كما نصت على ذلك المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية ، وكذلك يجب على هيئة التحكيم التقيد بما نص عليه

نظام المرافعات الشرعية عند سماع شهادة الشهود بخصوص تنظيم حضور الشهود.

المسألة الثالثة : استجواب المحتكمين : جعلت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة استجواب المحتكمين من اختصاص هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة منها ، ولم يبين المنظم كيفية هذا الإستجواب لذلك ليس أمامها في هذه الحالة إلا الرجوع إلى القواعد العامة التي يطبقها القاضي عند استجوابه للخصوم ، لأنها قواعد يجب اعتمادها لإعتبارها من النظام العام .

المسألة الرابعة : الانتقال للمعاينة: نصت المادة الخامسة الثلاثون من اللائحة التنفيذية أن لهيئة التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الإنتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى، ومتى ما قررت هيئة التحكيم الإنتقال للمعاينة وجب عليها إصدار قرار بذلك، يحدد فيه موعد المعاينة، ويبلغ به الخصوم، ويجب أن تتم المعاينة بحضور جميع أعضاء هيئة التحكيم إذا كانوا أكثر من محكم

المسألة الخامسة : الاستعانة بالخبراء : يتم الإستعانة بالخبراء لاستجلاء العناصر الفنية أو التقنية، والتي لا تملك هيئة التحكيم المعرفة الكافية بها ولذلك أعطت مختلف أنظمة التحكيم للمحكم اختصاصاً في تعيين وندب الخبراء، «من تلك الأنظمة التي منحت المحكم هذا الاختصاص قانون الأونسيترال في المادة (٢٦) فنص على أن للمحكم أن يعين خبيراً أو أكثر لتقديم تقرير بشأن مسائل معينة يحددها المحكم» .

وتتميز الخبرة بأنها من طرق الإثبات المهمة ، خاصة إذا توقف الفصل في النزاع على ما يقرره الخبير .

لقد منحت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية هيئة التحكيم حق الإستعانة بخبير أو أكثر ، ويجب أن تحدد الهيئة في قرار الإستعانة بخبير مهمته ، كما تحدد الطرف الذي يلتزم بأتعاب الخبير. وعلى الخبير أن يقدم تقريره ، ويناقش في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض بحضور أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ، وفي جميع الأحوال يعد رأي الخبير رأياً استشارياً غير ملزم لهيئة التحكيم» مادة (٣٤) من نظام التحكيم» .

المسألة السادسة : سلطة هيئة التحكيم بالنسبة لإجراءات الإثبات :

أعطت المادة الثلاثون من اللائحة هيئة التحكيم الاختصاص في أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، لكن بشرط بيان أسباب العدول في محضر الجلسة ، كما أن لها أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء ، فلها سلطة تقديرية كاملة بخصوص تقدير مدى حجية وقوة وسائل الإثبات ، لكن يجب عليها بيان أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات في الحكم الذي تصدره .

الفرع السابع : طلب المساعدة القضائية :

المحكم ليس له سلطة الإجبار التي للقضاء ، ورغم اختصاصاته إلا أنه لا غنى له عن مساعدة القضاء ، لتغطية القصور الذي يعانيه في عمله ، لذلك رخصت معظم التشريعات على أن يعطى المحكم اختصاص في طلب المساعدة القضائية .

والمساعدة القضائية قد تكون في بداية التحكيم ، أو أثنائه ، أو في نهايته ، ففي بدايته تتمثل المساعدة التي تقدمها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لهيئة التحكيم في تنفيذ اتفاق التحكيم ، أو في تعيين أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم، وقد نص النظام صراحة على قيام الجهة المختصة بإعتماد وثيقة التحكيم المقدمة من أطراف النزاع قبل التحكيم»مادة (٦) من نظام التحكيم»، كما أنه أعطى الجهة المختصة حق التدخل في تعيين المحكم الذي يرأس الهيئة إذا فشل الأطراف في الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن ، أو تعيين محكم الطرف الذي يتخلف عن القيام بتعيينه «مادة (١٠) من نظام التحكيم» .

كما أن الجهة المختصة تقوم بتقديم المساعدة أثناء نظر القضية ، فهيئة التحكيم قد تواجه بعض الصعوبات أثناء التحكيم لذلك تلجأ إلى الجهة المختصة لطلب المساعدة ، ولقد قضت المادة السابعة الثلاثون من اللائحة بأن على هيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم وطلب مساعدة الجهة المختصة للفصل فيما يظهر من مسائل أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ، أو قيام أحد الأطراف بالطعن بتزوير مستند من المستندات المقدمة من الطرف الآخر .

وفي نهاية التحكيم تطلب هيئة التحكيم مساعدة الجهة المختصة ، وذلك بطلب إقرار حكم التحكيم ، وإصدار سند التنفيذ ، ولقد أوجب النظام على هيئة التحكيم أن تودع الحكم خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لدى الجهة المختصة، كما قضى النظام بجواز الاعتراض على الحكم من قبل الأطراف أمام الجهة المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغهم به ، وللجهة المختصة رفض الإعتراض وإصدار سند تنفيذ الحكم أو أن تقبل الإعتراض وتفصل فيه من جديد «مادة (١٨) من نظام التحكيم» .

إن جعل طلب المساعده القضائية من اختصاص المحكم سائغ شرعاً ، لما في ذلك من حفظ للحقوق ، ودفع للضرر الذي قد يحدث لأحد أطراف النزاع .

الفرع الثامن : اختصاصات المحكم المتعلقة بالحكم :

قبل غلق باب المرافعة لإجراء المداولة وإصدار الحكم يقوم المحكم بالاستفسار من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى أو شهود آخرين ، كما أن للمحكم اختصاص إعادة فتح باب المرافعة، ويعاد فتح باب المرافعة بقرار يدون فيه الأسباب والمبررات،



ويبلغ المحتكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضية «(مادة/ ٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم» . ومع أن المحكم تنتهي مهمته بصدور الحكم، إلا أنه قد يتضح أن الحكم ينطوي على غموض أو أخطاء مادية، وبالتالي فالجهة التي أصدرته هي وحدها المختصة بتصحيح الحكم وتفسيره.

ويتولى المحكمون تصحيح الأخطاء ، أما بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم أو من تلقاء أنفسهم، وإذا تجاوز المحكم حقه الممنوح له في القيام بتصحيح الحكم ، فإنه يجوز الطعن في قراره الصادر بالتصحيح وهذا ما قررته المادة الثانية الأربعون من اللائحة التنفيذية.

والتصحيح يتم على النسخة الأصلية لحكم التحكيم ، ويوقعه أعضاء التحكيم، كما ذكرت ذلك المادة الثانية والأربعون من اللائحة التنفيذية .

هذا ولم يحدد النظام السعودي مدة معينة يجب أن يقدم خلالها طلب تصحيح الحكم، لذلك ذهب البعض إلى القول بوجوب تقديم طلب التصحيح قبل إيداع الحكم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، لأن إيداع الحكم أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ينهي صلاحية هيئة التحكيم وسلطاتها للفصل في النزاع،بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بجواز تقديم طلب تصحيح الحكم خلال المدة المحددة للاعتراض على الحكم، كما أن المحكم مختص بتفسير الحكم ، فقد يصدر المحكم حكمه وفي منطوقه ما يثير اللبس أو الغموض ، وللتغلب على ذلك فإن كثيراً من قوانين التحكيم تمنح المحكم سلطة تفسير أي غموض يصاحب حكمه «كقواعد الأونسيترال في المادة (٣٣) ، وقانون التحكيم المصري في المادة (٤٩)»، وقد قضت المادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية بأن لأي من أطراف النزاع حق طلب تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام من قبل هيئة التحكيم .

ولم يتضمن النظام السعودي أي نص يحدد مدة معينة يجب خلالها تقديم طلب التفسير، لذلك ذهب البعض للقول بوجوب تقديم طلب التفسير خلال المدة المحددة لصدور الحكم، وقبل إيداعه لدى الجهة المختصة، وإلا أصبح من صلاحيات الجهة المختصة بالفصل في النزاع أن تقوم بذلك، بينما يذهب آخرون للقول بوجوب تقديم طلب التفسير قبل انتهاء المدة المحددة للإعتراض على الحكم .

المبحث الثاني

مسؤولية المحكم

المطلب الأول



مسؤولية المحكم في الفقه:

الخطأ من صفات البشر ، فالمحكم ليس معصوماً عن الخطأ ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) أخرجه البخاري في صحيحه.

وخطأ الحاكم في الحكم إما أن يرجع لشخصه أو إلى غيره ، والخطأ غير المتعمد إما أن يكون عن تقصير منه وإما أن يكون عن اجتهاد صحيح ، والحاكم لا يسأل عن الخطأ المقرون بالاجتهاد والخالي من الجور بل يثاب على اجتهاده ، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) أخرجه البخاري ومسلم ، ولكن الحاكم يسأل إذا كان خطأه غير المتعمد عن تقصير منه ، وذلك لعدم اجتهاده في البحث عن الحكم الصحيح ، أو قصر في اتباع الإجراءات القضائية الواجبة اتباعها قبل الفصل في النزاع.

أما إذا تعمد المحكم الحكم بالجور لأخذ رشوة أو نحوها ، أو تعمد ترك النظر في النزاع ولم يكن هناك أسباب داعية لذلك ، فللخصوم تحميله مسؤولية الإضرار بهم وفقاً للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني

مسؤولية المحكم في النظام

الفرع الأول : مبررات تقرير مسؤولية المحكم:

أورد الشراح عددا من المبررات لتقرير مسؤولية المحكم ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١/ أن دافع الأطراف للتحكيم هو ثقتهم بالمحكم وعدالة حكمه ، وفي حالة غياب مسؤوليته لا يكون هناك ما يضمن عدالة ونزاهة حكمه .

٢/ أن إبطال حكم التحكيم لا يكفل جبر الضرر الذي يلحق بالأطراف ، بل يعتبر ضررا في حد ذاته .

٣/ أن الرد والإقالة لا يمكن الاحتجاج به كجزاء رادع للمحكم يحول دون إمكان محاسبته عن أخطائه التي أدت لرده أو إقالته ، فالرد مثلا قد يلحق بالأطراف ضررا أفدح مما يلحق بالمحكم ، كما أن الرد لا يكون إلا لخطأ يبرر هذا الرد ، وهو في حد ذاته يستوجب مسألة المحكم ، وإلا فلا معنى للرد دون مسألة.

الفرع الثاني : أساس مسؤولية المحكم :

بما أن التحكيم أصبح وظيفة اجتماعية ، فإن خطأ المحكم يعتبر تقصيرا بالتزام قانوني

يسبب للأطراف في دعوى التحكيم أو الغير ضررا ماديا أو معنويا يؤدي لقيام المسؤولية على عاتقه .

والتزام المحكم يعتبر التزام بعمل ملتزم فيه ببذل الغاية والجهد طبقا لقواعد مهمة التحكيم ، ومتى ثبتت مسؤوليته عن خطأ ارتكبه فلا يجوز التستر عليه ، إذ إن التستر على مثل هذا يعتبرا خطرا على التحكيم.

إننا لا نجد في نظام التحكيم السعودي أية قاعدة تتعلق بمسؤولية المحكم إلا أنه وفقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، فإن المحكم يعد مسؤولاً عن أخطائه إذا نجم عنها ضرر .

وتحدد مسؤولية المحكم حسب نوعية الخطأ الذي ارتكبه ومدى الأضرار التي سببها.

ومن الحالات المثبتة لمسؤولية المحكم بسبب سلوكه الشخصي :

١/ عدم إفصاحه للأطراف عن الصلات والعلاقات التي لها تأثير على حيدته .

٢/ إذا تجاوز اختصاصه المخول له بشكل ظاهر ، أو أغفل قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

٣/ إذا أخل بمبدأ من مبادئ التقاضي .

٤/ إذا أهمل واقعة أو طلباً ، أو تصرف بسوء نية.

٥/ إذا امتنع امتناعا غير مشروع عن إصدار الحكم ، أو انسحب من غير مبرر.

٦/ إذا ثبت أنه أخذ رشوة.

ومن الحالات التي تثبت مسؤولية المحكم بسبب خطأ ارتكبه في الحكم:

١/ إذا أصدر الحكم ولم يكن هناك اتفاق تحكيم ، أو كان الاتفاق باطلاً.

٢/ إذا أصدر الحكم مخالفا للنظام العام.

الفرع الثالث : أثر ثبوت مسؤولية المحكم :

خطأ المحكم المثبت لمسؤوليته هو الخطأ الجسيم المقصود بسوء نية ، والذي ينتج عنه إحداث ضرر محقق ، سواء بأحد الأطراف أو جميعهم أو بالغير ، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي أصاب المضرور ، لأن علاقة السببية ركن من أركان المسؤولية ، وعلى ذلك يكون المحكم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جبر الضرر.

وبما أن المحكم لا يتمتع بالضمانات المقررة للقاضي ، فهو يعتبر كأي شخص عادي يمكن مساءلته، وعند مساءلته يكفي اتخاذ الطرق العادية المقررة بالنسبة لمساءلة الأشخاص العاديين .

ومما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الخطأ الذي قام به المحكم شخصه وعلمه



وثقافته، فمسؤولية المحكم إن كان مستشارا قانونيا تكون أكبر من مسؤولية المحكم إن كان طبيبا مثلا فيما يتعلق بالحكم، وذلك لافتراض أن المحكم المستشار أعلم من المحكم الطبيب.

الفصل الرابع

حقوق المحكم وواجباته

المبحث الأول

حقوق المحكم

المطلب الأول

حقوق المحكم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حقه في الاعتذار عن التحكيم قبل بدئه:

ذكر بعض الفقهاء أن المحكم له حرية الإعتذار عن التحكيم قبل بدئه فيه، وذلك لأن المحكم مولى برضاه، ولأن التحكيم في أصله من العقود الجائزة، فعلى ذلك يجوز له الرجوع قبل البدء في التحكيم، جاء في درر الحكام (التحكيم من العقود الغير اللازمة في حق الطرفين، كشركة المضاربة).

الفرع الثاني: حق في المحكم أخذ الأجرة على عمله، وله المصروفات التي أنفقها :

لا شك أن المحكم لو قام بالتحكيم لله كان ذلك أفضل ، لكن هل يجوز له أن يأخذ مالا على التحكيم؟

كثير من الفقهاء لم يذكر هذه المسألة عند الكلام عن التحكيم ، وإنما أشاروا إلى ذلك في مواطن أخرى كالحديث عن مسألة أخذ الأجرة على القضاء .وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز أخذ الأجرة على التحكيم. ولكن بشروط منها:

١/ ألا يكون للمحكم على التحكيم شيء من بيت المال .

٢/ أن يسلم المال قبل الشروع في التحكيم ، ويودع لدى جهة محايدة حتى لا يكون هناك تهمة على المحكم في الحكم لمن يسلم له الأجرة.

وعلة جواز أخذ الأجرة على التحكيم ما يلي:

١/ أن القاضي يجوز له أخذ رزق من بيت المال يكفيه هو وأولاده لقاء تفرغه للقضاء ، فإن لم يكن له رزق جاز له أخذ الأجرة من الخصمين على عمله عند بعض الفقهاء ، فإذا جاز للقاضي أخذ الأجرة من الخصمين ، فأولى أن يجوز للمحكم.

٢/ أن التولية في التحكيم للمحكم من قبل المتخاصمين، والتولية في القضاء من قبل السلطان، والسلطان يفرض للقاضي، فكذلك الخصوم ينبغي أن يعطوا المحكم من أموالهم ما يقابل أتعابه لأنه كالأجير عندهم.

وقد أخذ النظام السعودي بذلك، فجعل من حق المحكم أخذ الأتعاب والنفقات "(مادة / ٢٢) من نظام التحكيم".

الفرع الثالث: حقه في التأدب معه:

من حقوق المحكم أن يعامل في الجلسة معاملة شبيهة بالقاضي من حيث احترام الجلسة التي يترأسها، وأن يتأدب الخصوم أمامه فلا يسوغ مثلا مقاطعته، أو رفع الصوت عليه.

الفرع الرابع: حقه في الاستمرار في القضية:

من حق المحكم الإستمرار في النظر في القضية حتى نهايتها، وعدم جواز عزله إلا باتفاق الخصوم، وإن أجازه القاضي المأذون له بنصب نائب فلا يجوز عزله إلا بإذن القاضي.

الفرع الخامس: حقه في طلب التعويض إذا تضمن عزله ضرراً: للخصوم باتفاقهم عزل المحكم، لكن إذا تضمن عزله ضرراً لم يجز ولم ينفذ، إلا على وجه يضمن به ذلك الضرر، كما لو كان التحكيم على أجرة فله المطالبة بما يستحقه من الأجرة، وهذا ما أخذ به نظام التحكيم السعودي، فأعطى المحكم الحق في المطالبة بالتعويض فيما لو لم يكن العزل بسبب منه (مادة / ١١) من نظام التحكيم.

الفرع السادس: حقه في عدم مساءلته إذا لم يخطئ:

من حقوق المحكم أن لا تلحقه تبعة أو مسؤولية من قراره إذا اتبع الإجراءات المتفق عليها ووفى ما التزم به، أما لو حكم بظلم متعمداً، أو حكم بجهل وأخطأ فعليه الضمان، جاء في الشرح الكبير (فإن حكما جاهلاً أو كافراً لم ينفذ حكمه، فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان).

الفرع السابع: حقه في تنفيذ حكمه:

إذا صدر حكم المحكم فإنه يلزم، ويكون قاطعاً، ويجب تنفيذه، بشرط أن يكون التحكيم مستوفياً شروطه المقررة شرعاً وأن لا يكون الحكم مستوجباً للنقض.

وينفذ حكمه ولو لم يرض الخصوم به، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمضى حكم سعد بن معاذ على اليهود ولم يسألهم عن رضاهم بحكمه، ولأن توقف الإلزام بحكم المحكم على رضا الخصوم إضاعة للجهد المبذول في التحكيم، وإطالة للنزاع عند عدم الرضا به مما ينافي المقصود من التحكيم.

وهذا ما أخذ به نظام التحكيم السعودي فجعل حكم المحكم واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً بتصديقه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذا لم يوجد ثمة مانع

شرعاً»انظر (مادة / ٢٠) من نظام التحكيم» .

المطلب الثاني

حقوق المحكم في النظام

الفرع الأول : حق المحكم في قبول مهمة التحكيم أو رفضها:

عند توجه أطراف الخصومة إلى محكم ليحكموه ، فإنه يجب عليه أن يصدر موافقته « (مادة / ٥) من نظام التحكيم السعودي ، وقد نصت على أن وثيقة التحكيم لابد أن تشمل على أسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع»، ومتى ما قبل المهمة فإنه يصدر موافقته بشكل صريح وكتابي ، وتضمن وثيقة التحكيم

وإذا كان نظام التحكيم السعودي لم ينص صراحة على حق المحكم في عدم قبول مهمة التحكيم، إلا أنه يفهم منه أن المحكم كما أن له الموافقة ، فإن له في المقابل عدم قبول مهمة التحكيم، لأن التحكيم قائم أصلا على إرادة الأطراف والمحكم المنفردة . وكما أنه لا يجبر أحد الأطراف على قبول محكم ، فإنه أيضا لا يجبر محكم على قبول التحكيم فيما لا يرغب الفصل فيه .

الفرع الثاني : حق المحكم في احترامه وتنفذ حكمه:

إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فإنه يترتب عليه التزامات وواجبات ، كالمساواة بين الأطراف ، وعدم التجني على أحدهم ، وفي المقابل يكون من حق المحكم على الأطراف أيضا احترامه ، وعدم الإساءة إليه لأنه يمارس شكلا من أشكال العدالة.

وبالنظر لأنظمة التحكيم نجد أنها لم تنص على هذا الحق ، وهذا ما يثير الاستغراب ، فالمحكم ليس أقل شأنا من أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي، فكان من الواجب النص على ذلك في أنظمة التحكيم .

كما يجب امتداد احترام المحكم ليشمل احترام حكمه وتنفيذه طالما أنه صدر صحيحا، ولا يوجد ما يمنع من تنفيذه شرعا «(مادة / ٢٠) من نظام التحكيم السعودي» ، وإذا صدر الأمر بتنفيذه من الجهة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع فإنه يعتبر في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ «(مادة / ٢١) من نظام التحكيم السعودي» ، أي أنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه ، فلا يجوز إعادة عرضه ، أو إقامة دعوى به أمام أية جهة أخرى، وهذا أمر ظاهر شرعاً ، لأن موافقة القاضي لحكم المحكم إجازة له.

الفرع الثالث: حق المحكم في الاستقالة، وعدم عزله أو رده دون مبرر:

المسألة الأولى: حقه في الاستقالة : المحكم يلتزم بالسير في مهمة التحكيم حتى نهايتها، ولا يحق له من حيث المبدأ الاستقالة بعد صدور موافقته ، إلا أنه قد تكون هناك



ظـروف حـدث بالمحكـم إلى تقديـم الاستقالة فيصبـح المحكـم غـير قـادر عـلى الاسـتمرار في نظـر النـزاع، كأن يطلـب أحـد الأطـراف عزلـه دون مـبرر ، فـإن هـذا سـيؤثر عـلى سـمعته مما يضطـره إلى عـدم الاسـتمرار في التحكيـم.

المسألة الثانية: حقه في عدم عزله ، أو رده دون مبرر :

الأطـراف لهـم الحـق في عـزل المحكـم أو رده متـى مـا توافـرت الأسـباب المؤديـة لذلـك، إلا أنـه قـد يطلـب رده أو عزلـه بـدون أسـباب جديـة أو صحيحـة ، وهـذا يسيء للمحكـم في سـمعته ، ويؤثـر عـلى عملـه ، ولضـمان عـدم حـدوث مثـل ذلك نـص نظـام التحكيم السـعودي في المـادة الحاديـة عـشر عـلى (أنـه يجـوز للمحكـم المطالبـة بالتعويـض إذا كان قـد شرع في مهمتـه قبـل عزلـه ، ولم يكـن العـزل بسـبب منـه ، كـما أنـه لا يجـوز رده إلا لأسـباب تحـدث أو تظهـر بعـد إيـداع وثيقـة التحكيـم) .

وحـق المحكـم في عـدم رده دون مـبرر أمـر لا ملحـظ عليـه شرعـا ، لأن التهمـة لا تمنـع المحكـم مـن الحكـم إذا رضيـه الأطـراف

الفرع الرابع : حق المحكم في الحصول على أتعابه ومصاريفه :

إن فكـرة حصـول الشـخص عـلى مقابـل نظـير قيامـه بالتحكيـم لم تكـن معروفـة قبـل نهايـة القـرن التاسـع عـشر الميـلادي ، لأن المحكـم كان يجـد حرجـا في طلـب أتعابـه ، لأن أطـراف النـزاع غالبـا مـا يختـارون صديقـا لهـم ليقـوم بالتحكيـم ، إلا أنـه منـذ بدايـة القـرن العشريـن الميـلادي تغـيرت هـذه الفكـرة، وأصبحـت القاعـدة هـي حصـول المحكـم عـلى أتعابـه نظـير مـا يقـوم بـه مـن جهـد، إلا إذا كان تنـازل عنهـا بـدون مقابـل.

وأتعـاب المحكـــم هـي المبالـغ التـي يحصـل عليهـا كأجرتـه مقابـل العنـاء والجهـد الـذي بذلـه أثنـاء نظـر النـزاع.

ومصاريـف المحكـم تشـمل نفقـات السـفر - إذا تطلـب الأمـر ذلـك - ونفقـات الإقامـة، ومصروفـات الخـبراء والمسـجلين، والفنيـين، ممـن تمـت الإسـتعانة بهـم، ويكـون التقديـر عـلى أسـاس مـدة التحكيـم مـع الإعتـداد بالعـرف الجـاري، إذا كان هنـاك ثمـة عـرف في هـذا الصـدد.

وتحـدد أتعـاب المحكـم ومصاريفـه عـادة بالاتفـاق بـين أطـراف النـزاع والمحكـم ذاتـه ، أو تقـوم الجهـة المختصـة أصـلا بنظـر النـزاع بتحديـد ذلـك إذا فشـل الأطـراف والمحكـم في الوصـول إلى اتفـاق بشـأنها.

وهناك ثلاث طرق يتم بواسطة أي منها تحديد أتعاب المحكم وهي :

الطريقـة الأولى : يتـم تحديـد أتعـاب المحكـم بتحديـد نسـبة معينـة مـن المبلـغ الإجمـالي



للنزاع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ذلك النزاع .

الطريقة الثانية : تحديد مبلغ يومي يدفع للمحكم مقابل العمل الذي يقوم به ، وهذه الطريقة تعتمد على قيام المحكم بتسجيل عدد الساعات التي استغرقتها في دراسة المذكرات والمستندات، وعلى ثقة أطراف النزاع في المحكم .

الطريقة الثالثة : تحديد مبلغ معين يدفع للمحكم يتفق عليه بين أطراف النزاع والمحكم وفقا لطبيعة النزاع، والوقت الذي يحتاجه للفصل فيه .

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة أنه لا يمكن التنبؤ بالتطورات التي تحصل ، وما إذا كانت مهمة المحكم يمكن إنجازها في وقت قصير، أو تستغرق فترة زمنية طويلة.

ووفقا لنظام التحكيم السعودي فإن تحديد أتعاب المحكم يتم باتفاق الخصوم والمحكم ، وإذا لم يوجد اتفاق ووقع نزاع بشأنها، ففي هذه الحالة تكون الجهة المختصة بالفصل في النزاع مسؤولة عن تحديد أتعاب المحكم»(مادة / ٢٢) من نظام التحكيم السعودي»، ولها الحق في الاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الأتعاب عند الحاجة لذلك، ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن نهائيا لا يقبل الاعتراض أو الطعن «(مادة / ٢٣) من نظام التحكيم السعودي».

هذا وقد يتم الاتفاق بين الخصوم على أن يتناصفوا الأتعاب، أو يتحملها أحدهم بنسبة أكبر من الآخر، وقد لا يتم أي اتفاق بين الخصوم، ففي هذه الحالة يدفع كل منهم أتعاب المحكم الذي اختاره، ويدفعون مناصفة، أو حسب اتفاقهم، أو بناءً على ما تقرره الجهة المختصة أتعاب المحكم المرجح، ونفس الشيء فيما لو كان المحكم شخصا واحدا.

ويجب النص في وثيقة التحكيم على مقدار الأتعاب وكيفية دفعها، وإذا تم تحديدها وبذل المحكم جهدا كبيرا لم يكن متوقعاً ، فله الحق في طلب زيادتها، هذا وإذا تم حسم النزاع عن طريق الصلح فيكون من حق الخصوم أن يخفضوا الأتعاب ، وليس للمحكم إلا مقدار ما بذله إذا كان هناك اتفاق، أما إذا لم يكن هناك اتفاق فليجأ الخصوم للجهة المختصة لطلب التخفيض من الأتعاب.

ويتم دفع الأتعاب كاملة مقدماً للمحكم ، وهذا الغالب والأفضل، وذلك منعاً لمماطلة الخصم الذي قد يرى أن الدعوى التحكيمية لا تسير في صالحه، أو الذي يحكم عليه ، كما أنه قد يتم دفع جزء من الأتعاب ، وفي هذه الحالة يجب إيداع الجزء المتبقي منها خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، والإيداع يكون في صندوق الجهة المختصة بتنفيذ الحكم»(مادة/ ٢٢) من نظام التحكيم السعودي».

وبالإضافة للأتعاب التي يستحقها المحكم لقاء الجهد الذي بذله، يستحق أيضا المصاريف التي أنفقها في سبيل قيامه بعمله، كمصاريف السفر، والإقامة في البلد الذي سافر إليه، فمثل هذه المصروفات يجب الاتفاق عليها بين المحكم والخصوم، فإما أن يقوموا بدفعها وتأخذ نفس حكم الأتعاب، أو يقوموا بتأمين جميع ما يحتاج إليه المحكم لإنجاز مهمته.

ويستحق المحكم الأتعاب والمصاريف لقاء قيامه بالمهمة الموكلة إليه وإنهائها بصدور حكم في النزاع، وذلك بغض النظر عما قد يتخذه الخصوم بعد ذلك من الطعن في الحكم.

المبحث الثاني

واجبات المحكم

المطلب الأول

واجبات المحكم في الفقه

اختصاصات المحكم ليست مطلقة، بل هناك قيود وواجبات شرعية يجب عليه مراعتها والإلتزام بها أثناء نظره في النزاع حتى لا يكون عمله مشوباً بالبطلان، ومن أهم هذه الواجبات:

١/ المساواة بين الخصوم في مجلس الحكم، فيعدل بينهما في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحدهم، ولا يفضل أحدهم على الآخر.

٢/ الاستماع إلى أقوال وحجج ودفوع كل واحد من الأطراف، واستفصال ما لديهم، وألا ينشغل عنهم بأي أمر آخر، وإذا ورد ما يشغله أوقف الاستماع.

٣/ الاطلاع على كافة وسائل الإثبات، وألا يحكم إلا بما ثبت لديه.

٤/ يجب على المحكم حفظ هيبته ووقاره، فلا يمزح أو يضحك في مجلس التحكيم.

٥/ يجب على المحكم أن يتولى التحكيم بنفسه، ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا إذا كان مأذون له بالاستخلاف ، فيجوز له استخلاف غيره في نظر النزاع.

٦/ إذا رأى الأطراف حل النزاع بينهم صلحاً، وجب على المحكم إجراء الصلح .

٧/ يجب على المحكم ألا يتجاوز بحكمه إلى غير الأطراف، ولا إلى مسألة غير المسائل التي طلب منه التحكيم فيها.

٨/ عدم التعرض للقضايا التي لا يجوز حلها بالتحكيم.

٩/ يجب على المحكم الالتزام بميعاد الحكم، تأسيساً على أنه التزام في وثيقة التحكيم على إصدار الحكم في الميعاد المحدد، والوثيقة في الحقيقة عقد.

١٠/ يجب على المحكم أن يشهد على الأطراف بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما.

١١/ تعليل القرار التحكيمي، فأوجب الفقه الإسلامي هذه القاعدة قياساً على تعليل الأحكام القضائية ، وهذا التعليل ضروري لفرض الرقابة على القرار التحكيمي، ومعرفة ما إذا يتضمن خللاً أو ظلماً.

المطلب الثاني

واجبات المحكم في النظام

أولاً : عند ما يتوجه الأطراف إلى محكم ليحكموه ، فأول ما يجب عليه قبل موافقته أن يراجع نفسه ، ويتفحص ظروفه المحيطة به ، فينظر لوقته ، وأعماله ، وينظر هل له القدرة على حل النزاع على الوجه المطلوب دون إخلال بالتزاماته وواجباته .

ثانياً : يجب على المحكم أن يتحقق من نطاق عمله قبل البدء في الفصل في النزاع، فعليه التأكد من موضوع النزاع الذي سيفصل فيه ، وأنه هو المبين في وثيقة التحكيم، وأنه لا يتعلق بالمسائل التي لا يجوز حلها بالتحكيم ، ولا يتعلق بالنظام العام، فقد نص نظام التحكيم على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، وكل ماهو متعلق بالنظام العام»(مادة / ٢) من نظام التحكيم السعودي، و(مادة/ ١) من اللائحة التنفيذية للنظام».

كما أنه يجب عليه التأكد من صفة أطراف النزاع ، ومن توافر أهليتهم ، فإذا ما تبن له أن أحدهم ناقص الأهلية أو عديمها وجب عليه الإمتناع عن النظر في النزاع، وإصدار حكمه لحين تصحيح الوضع بتعيين ولي أو قيم، فقد نص النظام على أنه لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة «(مادة/ ٢) من النظام ، و(مادة/ ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام» .

ثالثاً: يجب على المحكم أن يصدر موافقته للأطراف على قبوله مهمة التحكيم «(مادة / ٥) من نظام التحكيم السعودي» ، فمجرد تسميته من المحتكمين لا يعتبر مختاراً ، وإنما يعتبر مرشحاً ، ولا يصبح مختاراً إلا إذا أصدر موافقته .

رابعاً: الالتزام بالحياد وعدم الانحياز، والمساوة بين الأطراف، وهذا التزام يشمل كل ما من شأنه تحقيق العدالة للخصوم بحيث لا يميل لأحد الأطراف دون الآخر.(يؤكد هذا مضمون المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية)

خامساً: احترام مبدأ المواجهة : وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب على المحكم أن يحرص عليها عند نظره النزاع. (يؤكد هذا مضمون المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية).

سادساً : احترام حقوق الأطراف في الدفاع التي منحها النظام لأطراف الخصومة.

سابعاً: عندما يتم تعيين المحكم أو المحكمين فإنه يجب عليهم أن يبدأوا عملهم وهو الفصل في النزاع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها نظام التحكيم.

ثامناً: تحديد ميعاد الجلسة: بعد إخطار هيئة التحكيم بقرار اعتماد وثيقة التحكيم، تجتمع هيئة التحكيم وتحدد ميعاد أول جلسة من جلسات الفصل في النزاع، وتبلغ الخصوم به، ويجب تحديد هذا الموعد في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بقرار اعتماد وثيقة التحكيم، وهذا ما أكدته المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

تاسعاً: التقيد بالمدة المحددة لإصدار الحكم، فيجب على المحكم التقيد بالمهل المحددة لإنجاز التحكيم، وإصدار الحكم قبل نهاية المدة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام.

عاشراً: الالتزام بعلنية الجلسات: بناءً على ما نصت عليه المادة العشرون من اللائحة التنفيذية فإن الأصل في الجلسات العلنية، إلا إذا رأت هيئة التحكيم من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تكون سرية، والهدف من العلنية هو إعطاء نوع من الإطمئنان للخصوم ولغيرهم.

الحادي عشر: الالتزام باللغة العربية: وقد شدد المنظم على هذا المبدأ فنص في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وهذا مبدأ أساسي في أنظمة المملكة العربية السعودية، كما نص عليه في النظام الأساسي للحكم «(مادة / ١) من النظام الأساسي للحكم».

الثاني عشر: واجبات تتعلق بسلوكيات المحكم أثناء آدائه لمهمته، وهي كما يلي:

أ / لا يجوز له الاتصال بأطراف النزاع سعياً لتعيينه أو اختياره.

ب / يجب على من يرشح ليكون محكم أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إثارة شكوك حول حيادته.

ج / يجب على المحكم تجنب إجراء اتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن موضوع يتعلق بالتحكيم، وفي حالة حدوث ذلك فإنه يتعين عليه التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم.

د / لا يجوز له قبول هدايا من أي من أطراف التحكيم.

هـ / يجب على المحكم الالتزام بسرية المعلومات التي اطلع عليها أثناء نظر النزاع.

الثالث عشر: يجب على المحكم قبل إنهاء المرافعة لإصدار الحكم أن يستفسر أولاً من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود آخرين، فإن لم يكن لديهم ما

يقدمونه فيغلق المرافعة ، وفتح باب المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم واحد ، وتصدر الحكم بالأغلبية إذا لم يتم الاتفاق . «(مادة / ٢) من نظام التحكيم السعودي» .

الرابع عشر :نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على المحكم أو هيئة التحكيم إجراءات وقف إجراءات الدعوى عند ظهور مسألة تخرج عن ولاية المحكم أو هيئة التحكيم لحين صدور حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة.

الخامس عشر: كتابة الحكم وتسبيبه : يجب أن يصدر الحكم مكتوباً وموقع من المحكم أو المحكمين، وإذا رفض أحدهم التوقيع فيبين ذلك في وثيقة التحكيم .

وكذلك يجب أن يصدر الحكم مسببا، لأن التسبيب أمرا ضروريا لتحقيق العدالة.

ورغم الجدل الذي ثار حول تسبيب الأحكام إلا أن ما استقر عليه العمل في معظم الأنظمة هو التأكيد على أن التسبيب أمر ضروري، وهذا ما أكده نظام التحكيم السعودي»(مادة / ٥) من نظام التحكيم» .

السادس عشر: يجب على المحكم أن يكون حكمه متمشياً مع أحكام الشريعة، وكذلك يجب عليه إبطال جميع المطالبات الربوية .

السابع عشر : بيانات الحكم : أوجب نظام التحكيم السعودي على المحكم أو المحكمين عند إصدار الحكم أن يحتوي الحكم على بيانات معينة ، فقد نص النظام في عدة مواد «(م / ١٧) من النظام ، و (م / ٤١) من اللائحة التنفيذية للنظام» على أنه يجب أن تشتمل وثيقة الحكم على أمور وهي :

١/ وثيقة التحكيم .
٢/ ملخص أقوال الخصوم .
٣/ ملخص عن المستندات التي قدمها الخصوم .
٤/ أسماء المحتكمين وصفاتهم وموطن كل واحد منهم .
٥/ حضور الخصوم .
٦/ عرض مجمل لوقائع الدعوى .
٧/ عرض لطلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم .
٨/ أسباب الحكم .
٩/ منطوق الحكم .
١٠/ تاريخ صدور الحكم .

١١/ توقيعات المحكمين والكاتب على نسخة الحكم الأصلية .

١٢/ إثبات واقعة امتناع أحد المحكمين عن توقيع الحكم .

وإضافة لما سبق فلابد أن يكون الحكم مكتوباً في ورقة باللغة العربية، ولو صدر بغير العربية في المملكة العربية السعودية يعتبر حكم باطلاً، حتى لو تم وفقاً للإجراءات المحددة نظاماً أو تمت ترجمته .

الثامن عشر: النطق بالحكم :

أوجب النظام على المحكم أو المحكمين النطق بالحكم»(مادة/ ٤١) من اللائحة التنفيذية»، ويتم في الجلسة المحددة لهذا الغرض ، وبحضور المحتكمين ، أو من ينوب عنهم، والمنظم السعودي خالف هنا الاتجاه الذي لا يلزم بضرورة النطق في الحكم ، وإنما يكتفي بكتابته وتوقيعه ، وإبلاغ الخصوم ، دون تحديد جلسة لهذا الغرض

التاسع عشر : إيداع حكم التحكيم :

ألزم المنظم المحكمين إيداع الحكم لدى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع ، وقد قررت المادة الثامنة عشر من النظام ذلك ، حيث أوجبت على المحكمين أن يقوموا بإيداع الحكم الصادر لدى الجهة المختصة بالفصل بالنزاع خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ، ومما تجدر الإشارة إليه أن أحكام المادة الثامنة عشر المتعلقة بالإيداع لا تسري إلا على الأحكام التي صدرت في المملكة ، أما الأحكام الصادرة من خارج المملكة ، والتي تنفذ في المملكة فلا يلزم إيداعها لدى الجهة المختصة ، لأنها تودع في البلد الذي أصدرت فيه، وطبقاً لقوانينه.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.